KINGDOM OF BAHRAIN
مملـــــكـة البحـــــرين
مجلس المناقصات
TENDER BOARD
CHAIRMAN'S OFFICE
مكـــتب الـــرئيـــس

مجلس المناقصات

تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤
بشأن ضرورة توافر إعتماد للميزانية
قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات الشراء

بناء على ما لاحظه مجلس المناقصات من خلال الحالات العملية التي صادفها من قيام بعض الجهات الخاضعة لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢، بتقديم طلبات إلغاء للمناقصات التي سبق وأن تم طرحها، وذلك أما بسبب ارتفاع أسعار العطاءات عن مبلغ التكلفة التقديرية المخصص للمناقصة أو نتيجة عدم الحصول على إعتماد للميزانية المخصصة للمشروع المطروح.

فإن مجلس المناقصات يسترعي نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية المشار إليه أعلاه إلى ضرورة مراعاة الآتي:

أولاً: دراسة أسعار السوق دراسة متأنية ومن ثم تحديد الكلفة التقديرية للمشروع بأكبر قدر ممكن من الدقة تجنباً للفارق الكبير الذي قد يحصل بين أسعار العطاءات ومبلغ الكلفة التقديرية.

ثانياً: يتوجب على الوزارات والجهات الحكومية الاخرى التي تندرج مشاريعها ضمن الميزانية العامة للدولة وتخضع لتطبيق أنظمة الدليل المالي الموحد، الحصول على موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني باعتماد الميزانية المخصصة للمشروع وذلك قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات الشراء.

ثالثاً: على الوزارات والجهات الحكومية المشار اليها في البند (ثانياً) أعلاه، والجهات المشترية الاخرى عند ارسالها نتائج التقييم وطلب الموافقة على الإرساء الى مجلس المناقصات تقديم تأكيد كتابي بتوافر الاعتمادات المطلوبة للشراء ضمن ميزانيتها.

والله الموفق،،،

الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا

وزيـــر الدولـــة

رئيـس مجلـس المناقصـــات

صدر بتاريـخ: ١٨ شـــوال ١٤٢٥هـ

الموافـــق : ٣٠ نوفمبـر ٢٠٠٤م